[355] السفينة - إلى أن قال - يصلي على القير والقفر ويسجد عليه. أقول: قد عرفت وجهه، وقرينة الضرورة ظاهرة. (6779) 7 - وباسناده، عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - نسجد على ما في السفينة وعلى القير ؟ قال: لا بأس. (6779) 8 - وباسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القير من نبات الارض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1). (6780) 7 - باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة (6781) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (1). (6782) 2 - وباسناده عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد (1) أبا الحسن

_____ 7 - الفقيه 1: 291 / 1324، اخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث 4 من الباب 13 من ابواب القبلة. 8 - الفقيه 1: 292 / 1325. (1) تقدم ما يدل عليه عموما في الباب 1 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 2: 309 / 1251، والاستبصار 1: 334 / 1258. (1) المحاسن: 373 / 140، أورده في الحديث 17 من الباب 15 من ابواب القبلة. 2 - الاستبصار 1: 334 / 1257. (1) في هامش الاصل عن موضع من التهذيب: داود بن يزيد. (*) _____